

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح

لعضوية المجالس الشعبية المحلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين  
لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يقدم طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كتابة إلى المحافظة  
أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ويكون مصحوباً  
بالمستندات الآتية :

١ - شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمي منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية ،  
وذلك لإثبات بلوغ المرشح خمس وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .  
٢ - شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور القسم أو المركز المختص  
تفيد أن طالب الترشيح مقيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها  
وله محل إقامة في نطاقها .

٣ - الإيصال الصادر من الخزانة الدال على إيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح  
لعضوية المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وخمسين جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية  
المجلس الشعبي المحلي للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الترشيح  
لعضوية المجلس الشعبي المحلي للقريه .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية التى تثبت خلو المرشح من السوابق المانعة من مباشرة الحقوق السياسية .

٥ - شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية ، أما رجال القوات المسلحة والشرطة فيجب تقديم شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة .

٦ - شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من العمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية ومديرى المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية إذا كان ترشيحهم فى الوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون ، ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها

٨ - يكون إثبات صفة الفلاح بتقديم مستند حيازة الأراضى الزراعية التى يحوزها مقدم الطلب هو وزوجته وأولاده القصر أيًا كان الوجه القانونى للحيازة ، كما يقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد ، وأنه يقيم فى الريف ، ويجوز أن يكتفى فى الجهات ذلك بطاقة الحيازة الزراعية ، أو شهادة من الجمعية التعاونية . ويكون إثبات صفة العامل بتقديم شهادة من رب العمل مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت فى ملف خدمته وكذا شهادة من النقابة العمالية التى هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ، فإذا كان حاصلًا على مؤهل جامعى أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً قبل حصوله على المؤهل الجامعى وأنه لازال باقياً فى نقابته العمالية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٧/٢/٢٠٠٢

وزير الداخلية

هيب العائلى